

## تعميم رقم ٨٣

تنظيم أوضاع التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة  
بالنسبة للإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة  
للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥

بناء على أحكام المرسوم رقم ٩٥٣٣ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ الذي يحدّد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.  
تطلب المديرية العامة للتربية إلى المدارس الرسمية والخاصة التقيد بالآلية التالية:

**أولاً:** تقدّم الطلبات الخاصة بذوي الاحتياجات التربوية الخاصة للعام الدراسي ٢٠١٤-٢٠١٥ في قلم دائرة الامتحانات الرسمية إعتباراً من ٢٦ كانون الثاني ٢٠١٥ وحتى ٢٨ شباط ٢٠١٥ ضمناً، وذلك وفق الاستمارة الموجودة لدى دائرة الامتحانات الرسمية، على أن يصدر قرار اللجنة بالإعفاء من التقدم للشهادة المتوسطة قبل بدء الدورة العادية لامتحانات الرسمية، إضافة إلى التدابير والإجراءات الخاصة بالذين لم يشملهم الإعفاء لجهة تقديمهم للامتحانات الرسمية.

**ثانياً:** تتولى المدرسة إدراج أسماء التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة الذين يخضعون لامتحانات الشهادة الرسمية على لوائح خاصة بهم تسمى لائحة " ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة "، وبعد التبرير من المنطقة التربوية تعطى هذه اللائحة رقماً كسائر اللوائح بناء للمذكرة الإدارية التي تصدر في كل عام وضمن المهل المحددة.

**ثالثاً:** على كل مدرسة إدراج أسماء ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة منذ الصف السابع أو ما قبل على لوائح الترشيح المقدمة إلى المنطقة التربوية في كل عام.

**رابعاً:** يخضع كل تلميذ تقدّم بطلب إلى دائرة الامتحانات الرسمية لمقابلة من قبل اللجنة المكلفة دراسة ملفات التلامذة ذوي الاحتياجات التربوية.

**خامساً:** على جميع المدارس الرسمية والخاصة التقدم بطلبات ترشيح للشهادة المتوسطة لجميع التلامذة بمن فيهم ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة تحت طائلة اتخاذ التدابير بحق كل مدرسة مخالفة.

**سادساً:** لا يحق للتلامذة الذين يتابعون المنهج الأجنبي التقدم بطلبات إعفاء من الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة.

**سابعاً:** لا يحق للتلميذ الذي حصل على الإعفاء من الشهادة المتوسطة، بعد دراسة ملفه، التقدم لامتحانات الرسمية، وفي حال مخالفة ذلك تتخذ بحقه التدابير المناسبة.

**ثامناً:** يرفض كل طلب يقدم خارج المهلة المحددة أعلاه.

### المستندات المطلوبة:

- ١- ملء المعلومات الموجودة في النموذج المعتمد (رقم ١) الموجود في دائرة الامتحانات الرسمية.
- ٢- ملف تراكمي من المدرسة يبيّن الوضع النفسي والتعلمي للتلميذ منذ الصف السابع أو ما قبل، على أن تذكر فيه نوع المساعدة المطلوبة للتلميذ أو اقتراح إعفائه من الامتحانات الرسمية.

السيد  
السيد

٣- إفادة متابعة مدرسية للصف التاسع مصدقة من التعليم الرسمي أو التعليم الخاص تبين فيها أن إسم التلميذ وارد على اللوائح الإسمية المرفوعة من المدرسة إلى وزارة التربية (لوائح الإحتياجات التربوية الخاصة).

٤- العلامات المدرسية للسنوات الثلاث السابقة.

٥- العلامات المدرسية للفصل الأول من العام الدراسي الحالي ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦- تشخيص حالة التلميذ النفسية والتربوية أو المرضية من قبل الأخصائي التربوي أو العيادي، تضم المستندات التالية:

- تقرير عن التدخل العلاجي الذي خضع له التلميذ خلال السنوات السابقة (قبل ثلاث سنوات)، ويحدد فيه مدة العلاج، أهداف العلاج والنتائج التي توصل إليها التلميذ.
- تقييم تشخيصي حالي للتلميذ يظهر فيه أسماء الاختبارات التي استعملت بالإضافة إلى النتائج الكمية و/أو النوعية التي أظهرتها الاختبارات.
- تقرير يبين حالة التلميذ ويبرر الإعفاء أو يعرض التكييفات اللازمة خلال الامتحانات الرسمية.
- اختبار للقدرات الذهنية (اختبار الذكاء) إضافة إلى تقييم أكاديمي للمهارات الأكاديمية (قراءة، إملاء، حساب).

٧- صورة عن إخراج قيد التلميذ لا تعود لأكثر من سنة.

٨- ملف نايلون.

٩- طابع أميري بقيمة ألف ليرة لبنانية (يلصق على النموذج رقم ١).

إن المديرية العامة للتربية، تشدد على الإلتزام الدقيق بهذا التعميم، بما في ذلك المهل والمستندات المطلوب إرفاقها مع الطلبات، تسهيلاً للبت السريع بأوضاع هؤلاء التلامذة.

المدير العام للتربية

فادي يرق

بيروت، في ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٤

طبق الأصل  
الديوان

أحمد حيدرورة



٣٠ كانون الثاني ٢٠١٤